كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوي رفع الجنابة
أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى علي ما قاله
الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام
وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار علي اقل من ثلاث من ما
قليل ولم ينو الاغتراف بان نوي استعمالا او اطلق صار
مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزأه اما
اذا نوي الاغتراف بان قصد نقل الما من الانا والغسل به
خارجه لم يصر مستعملا ومثل الما المستعمل الما المتغير
طعمه او لونه او ريحه بما اي شي خالطه من الاعيان
الطاهرات التي لا يمكن فصلها المستغني عنها كمسك
وزعفران وماشجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق
اسم الما عليه سوا كان الما قليلا او كثيرا لانه لا يسمي ما ولهذا
لو حلف لا يشرب ما او وكل في شرايه فشرب ذلك او اشتراه
له وكيله لم يحنث ولم يقع الشرا له وسوا كان التغير حسيا
او تقديريا حتي لو وقع في الما مايع يوافقه في الصفات كما
الورد المنقطع الرايحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط
كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضربان تعرض
اليه عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر
بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف المثبت
لغلظه اما الملح الماي فلا يضر التغير به وان كثر لانعقاده
من الما والما المستعمل كمايع فيفرض مخالفا وسطا للما في
صفاته لا في تكثير الما فلو ضم الي ما قليل فبلغ قلتين صار طهورا
وان اثر في الما بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر
لا يمنع الاسم لتعذر صون الما عنه ولبقا اطلاق اسم الما عليه
وكذا لو شك في أن تغيره كثيرا او يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك

في

في ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في
الحالين قاله الاذرعي ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير
وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة
لتعذر صون الما عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتتت
واختلطت وان كانت ربيعية او بعيدة عن الما لتعذر صون الما
عنها الا ان طرحت وتفتتت او اخرج منه الطحلب او الزرنيخ
ودق ناعما والقي فيه فغيره فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة
فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور
الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر
التغير به لامكان فصله وبقا اسم الاطلاق وكذا لا يضر التغير
بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق
اسم الما عليه نعم ان تغير حتي صار لا يسمي الا طينا رطبا ضر
وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض
المتاخرين ورابعها ما نجس اي متنجس وهو الذي حلت
فيه اي لاقته نجاسة تدرك بالبصر اي المعتدل وهو قليل
دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سوا تغير ام لا لمفهوم
حديث القلتين الاتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها
اذا خفيت لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه او
كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة لخروجه
عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا او تقديريا فهو
نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الاتي ولخبر الترمذي
وغيره الما لا ينجسه شي كما خصصه مفهوم خبر القلتين الاتي
فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقع فيه نجاسة مايعة توافقه

وقعت

Copyright © King Saud University